

قرار رقم: ١/٥١٠
تاريخ: ٢٤ نيهان ٢٠١٣
تعديل القرار رقم ١/٤٣٢ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢
المتعلق بتحديد آلية تأدية الضريبة بصورة الكترونية

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) ولاسيما الفقرة
الثانية من البند (٢) من المادة ٥٨ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٤٣٢ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢ (تحديد آلية تأدية الضريبة بصورة الكترونية)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

تعديل الفقرات من السادسة إلى الثامنة من المادة الثالثة من القرار رقم ١/٤٣٢ تاريخ
٢٠١٣/٣/٢٢ بحيث تصبح كما يلي:

- يدخل المُكلف إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف ويختار المعاملة التي يريد تأدية
ضريبتها إلكترونياً (يسجل رقم إيصال التحصيل) ويضغط على الخيار الذي يسمح له
بدفع الضريبة المتوجبة.
- يقوم المصرف بإرسال XML File، مشفّر ومحمي إلكترونياً لجهة معرفة المصدر، إلى
الحاسوب المركزي لوزارة المالية للتأكد من صحة المعلومات.
- فور التأكد من صحة المعلومات من وزارة المالية وفي حال عدم وجود عائق أمام تنفيذ
عملية الدفع (عدم وجود مؤونة كافية في حساب المُكلف لدى المصرف/انتهاء صلاحية
الإيصال) يقوم المصرف بتحويل كامل المبلغ من حساب المُكلف لدى أي فرع للمصرف

إلى الحساب التجميعي حصراً ثم بإعادة النتيجة إلكترونياً عبر XML File سواء كانت النتيجة إيجابية أو سلبية إلى الحاسوب المركزي لوزارة المالية.

المادة الثانية:

يبلغ هذا القرار إلى من يلزم، ويعمل به من تاريخ صدوره %

وزير المالية
محمد الصفدي

